

Kuwait: 10/05/2022

Ref:2861/2022

To: Mr. Mohammad Saud Al-Osaimi
CEO - Boursa Kuwait

Dear Sir,

Out of the keenness of Boubyan Bank to be in compliance with the requirements of Article no. 4-1-1/14 "Disclosure of Lawsuits and Court Judgments" of Chapter 4 of the Tenth Module of the Executive Bylaws of the Capital Markets Authority's Law, we would like to report the following:

Boubyan Bank received a writ of summons concerning a lawsuit dated April 21st 2022 under no. 2801/2022, Commercial/Civil/First Instance/Government/16 filed by Al Foras Al Mutamyza General Trading & Construction Company along with other parties against Boubyan Bank, the Commercial Bank of Kuwait, and other parties.

The case demands to pass a summary judgment to suspend the execution of all the resolutions of the Ordinary & Extraordinary General Assembly meetings of Boubyan Bank held on March 23rd 2022 and, in merits of the case, to deem the Ordinary & Extraordinary General Assembly meetings of Boubyan Bank held on March 23rd 2022 null and void along with all the ensuing effects including the invalidity of all the resolutions issued in that meeting based on the issuance of a final and conclusive court judgment that rendered the ownership of the Commercial Bank of Kuwait of the shares (used by the bank to attend the general assembly meetings) null and void, and confirmed the claimant companies' ownership of these shares.

السيد / محمد سعود العصيمي المحترم
الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

حرصاً من بنك بوببيان على الالتزام بمتطلبات المادة 14/1-4 (الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، فإننا نفيد بالآتي:

ورد إلى بنك بوببيان صحيحة دعوى قضائية مقيدة بتاريخ 2022/4/21 برقم 2022/2801 تجاري مدني كاي حكومة/16 مقامة من شركة الفرص المتميزة للتجارة العامة والمقاولات وأخرين ضد بنك بوببيان والبنك التجاري وأخرين. طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ كافة قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك بوببيان المنعقدة بتاريخ 2022/3/23. وفي موضوع الدعوى: ببطلان اجتماع الجمعية العادية وغير العادية لبنك بوببيان المنعقدة بتاريخ 2022/3/23 وما ترتب على ذلك من آثار منها بطلان كافة القرارات الصادرة في ذلك الاجتماع. وذلك على سند من صدور حكم نهائي وبات ببطلان ملكية البنك التجاري للأسهم التي حضر بموجبها الجمعية العامة وثبتت ملكية تلك الأسهم للشركات المدعية.

وقد تحدى لنظر الدعوى جلسة 2022/5/19.

A hearing has been set for the case on May 19th 2022.

There is no potential effect on the bank's general course of business, activities or its financial position. With regard to the resolutions of the ordinary & extraordinary general assembly meetings, the effect cannot be determined except after the pronouncement of a final judgment in the lawsuit.

لا يوجد تأثير متوقع على المسار العام لأعمال وأنشطة البنك ومركزه المالي. وبشأن قرار الجمعية العامة العادية وغير العادية، فإنه لا يمكن تحديد الأثر إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

Best regards,

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،،،

Abdullah Abdulkareem Al-Tuwaijri
Chief Executive Officer, Private, Consumer,
& Digital Banking

عبدالله عبد الكريم التويجري
الرئيس التنفيذي – الخدمات المصرفية
الخاصة، الشخصية والرقمية



ملحق رقم (8)

نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية

2022/05/10	التاريخ
بنك بوبیان	اسم الشركة المدرجة
16/2801/2022 تجاري مدنی کی حکومہ	رقم القضية
دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ كافة قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك بوبیان المنعقدة بتاريخ 23/03/2022م. وفي موضوع الدعوى: ببطلان اجتماع الجمعية العادية وغير العادية لبنك بوبیان المنعقدة بتاريخ 23/03/2022م وما ترتب على ذلك من آثار منها بطلان كافة القرارات الصادرة في ذلك الاجتماع. وذلك على سند من صدور حكم نهائي وبات بإبطال ملكية البنك التجاري للأسهم التي حضر بموجبها الجمعية العامة وثبتت ملكية تلك الاسهم للشركات المدعية.	موضوع القضية
-	تاريخ الحكم
-	المحكمة التي أصدرت الحكم
شركة الفرص المتميزة للتجارة العامة والمقاولات وآخرين ضد بنك بوبیان والبنك التجاري وآخرين	أطراف الدعوى
-	الحكم لصالح
-	منطوق الحكم أول درجة
-	منطوق حكم الاستئناف
-	منطوق حكم التمييز
لا يوجد تأثير متوقع على المسار العام لأعمال وأنشطة البنك ومركزه المالي. وبشأن قرار الجمعية العامة العادية، فإنه لا يمكن تحديد الأثر إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم